الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بالرباط يوم 28 ذي الحجة 1391 (14 يبراير 1972) بين المملكة المغربية والمملكة الهولاندية وكذا الاتفاق الاداري المتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية المذكورة بتاريخ 3 نونبر 1972 والرسائل المتبادلة بتاريخ 25 يونيه 1973.

ظهير شريف رقم 1.74.373 بتاريخ 21 شعبان 1395 (30 شتنبر 1975) بنشر الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بالرباط يوم 28 ذي الحجة 1391 (14 يبراير 1972) بين المملكة المغربية والمملكة الهولاندية وكذا الاتفاق الاداري المتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية المذكورة بتاريخ 3 نونبر 1972 والرسائل المتبادلة بتاريخ 25 يونيه 1973[1].

الحمد لله وحده

الطابع الشريف- بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بالرباط يوم 28 ذي الحجة 1391 (14 يبراير 1972) بين المملكة المغربية والمملكة الهولاندية والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية بالظهير الشريف الصادر في 27 شوال 1392 (28 نونبر 1972)؛

وبناء على الاتفاق الاداري المتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية المذكورة بتاريخ 3 نونبر 1973 والرسائل المتبادلة بتاريخ 25 يونيه 1973،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

فصل فريد

تنشر بالجريدة الرسمية النصوص المضافة الى ظهيرنا الشريف هذا والخاصة بالاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بالرباط يوم 28 ذي الحجة 1391 (14 يبراير 1972) بين المملكة المغربية والمملكة الهولاندية والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية يوم 21 شوال 1392 (28 نونبر 1972) والاتفاق الاداري المتعلق بكيفيات تطبيق الاتفاقية المذكورة بتاريخ 3 نونبر 1972 والرسائل المتبادلة بتاريخ 25 يونيه 1973.

وحرر بالرباط في 21 شعبان 1395 (30 غشت 1975).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3307 بتاريخ 15 ربيع الأول 1396 (17 مارس 1976)، ص 943.

الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي
المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الهولاندية

ان المملكة المغربية،

والمملكة الهولاندية،

رغبة منهما في تسوية العلاقات في ميدان الضمان الاجتماعي بين الدولتين،

اتفقتا على ما يلى:

الجزء الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1

1 - ان التشريعات التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

أ) في المغرب:

- التشريع الخاص بنظام الضمان الاجتماعي؛

- التشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية؛

- المقتضيات التشريعية أو التنظيمية أو القانونية الأساسية المقبولة من طرف السلطة العمومية والمتعلقة بالانظمة الخاصة بالضمان الاجتماعي ما دامت تشمل الاجراء أو المماثلين لهم وما دامت تتعلق بالاخطار والتعويضات المألوفة في التشريع المتعلق بأنظمة الضمان الاجتماعي.

ب) في هولاندة:

- التأمين عن المرض (التعويضات النقدية والعينية في حالة المرض والأمومة)؛

- التأمين عن عدم القدرة على العمل (تأمين الزمانة)؛

- التأمين عن الشيخوخة؛

- التأمين الخاص بالارامل والايتام؛

- التأمين عن البطالة؛

- التعويضات العائلية.

2 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على جميع النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تصدر بتغيير أو تتميم التشريعات المبينة في الفقرة الاولى من هذا الفصل.

غير انها لا تطبق:

أ) على النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تشمل فرعا جديدا للضمان الاجتماعي الا اذا تم ابرام اتفاق في هذا الصدد بين الطرفين المتعاقدين؛

ب) ولا على النصوص التشريعية أو التنظيمية التي تصدر بتمديد الانظمة الموجودة إلى أصناف جديدة من المستفيدين الا اذا لم يكن هناك تعرض من الطرف الذي يغير تشريعه المنجز تبليغه الى حكومة الطرف الآخر في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ النشر الرسمي للنصوص المذكورة.

الفصل 2

1 - تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الشغالين الاجراء أو المماثلين لهم الجارية عليهم أو الذين كانت تجرى عليهم مقتضيات تشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

والذين هم من رعايا أحد الطرفين كما تطبق على أعضاء عائلاتهم وذوى حقوقهم من الاحياء.

2 - لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية لا على الاعوان الديبلوماسيين والقنصليين المحترفين ولا على الموظفين المنتمين لسلك السفارات.

3 - ان تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على رجال البحر يتوقف على ابرام اتفاق خاص لهذا الغرض.

الفصل 3

يتحمل رعايا أحد الطرفين المتعاقدين المطبقة عليهم هذه الاتفاقية نفس الالتزامات ويقبلون للاستفادة من تشريعات الطرف الآخر ضمن نفس الشروط الجارية على رعايا هذا الطرف ما لم ينص في هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

الفصل 4

اذا كان العامل الأجير أو المماثل له قد أجريت عليه بالتوالي أو بالتعاقب مقتضيات تشريع الطرفين المتعاقدين فان فترات التشغيل أو التأمين المقضية عملا بتشريع كل طرف من الطرفين المتعاقدين وكذا الفترات المعترف بمعادلتها تجمع قصد اكتساب الحق في الاعانات أو الاحتفاظ به أو استرجاعه ما لم يتداخل بعضها في بعض.

الفصل 5

1- ان التعويضات النقدية عن الزمانة أو الشيخوخة أو معاشات الباقين على قيد الحياة وإيرادات حوادث الشغل أو الامراض المهنية والاعانات الممنوحة عن الوفاة المكتسبة برسم

تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن أن يطرأ عليها أى تخفيض أو تغيير أو توقيف أو الغاء أو حجز لكون المستفيد يقيم في تراب الطرف المتعاقد غير التراب الذي توجد فيه المؤسسة المدينة.

2 - تدفع تعويضات التأمين الاجتماعي فيما يرجع لاحد الطرفين المتعاقدين المشار اليها في الفقرة الأولى الى رعايا الطرف المتعاقد الآخر المقيمين بتراب دولة ثالثة طبقا لنفس الشروط وتبعا لنفس الكيفية كما لو كان الامن يتعلق برعايا الطرف الاول المقيمين بتراب هذه الدولة الثالثة.

الجزء الثاني: مقتضيات لتمديد التشريع المطبق

الفصل 6

1 - ان الشغالين الاجراء أو المماثلين لهم العاملين في تراب أحد الطرفين المتعاقدين يجرى عليهم - مع مراعاة مقتضيات الفصل 7 وما يليه الى الفصل 9 - تشريع هذا الطرف حتى ولو كانوا يقيمون بصفة اعتيادية في تراب الطرف الآخر أو كان محل أو مركز مشغلهم أو المقاولة التي تشغلهم يوجد بتراب الطرف الآخر.

2 - ان الشغالين الاجراء أو المماثلين لهم العاملين على متن سفينة أو طائرة في خدمة مقاولة يوجد مركزها بتراب أحد الطرفين المتعاقدين يجرى عليهم تشريع هذا الطرف حتى ولو كانوا يقيمون بصفة اعتيادية بتراب الطرف الآخر.

الفصل 7

تشتمل القواعد المقررة في الفصل السابق على الاستثناءات الآتية:

أ) ان الشغالين الاجراء أو المماثلين لهم العاملين في بلد غير بلد مقامهم الاعتيادي لحساب مقاولة تتوفر في بلد هذا المقام على مؤسسة يكون المعنيون بالامر تابعين لها بكيفية عادية تبقى جارية عليهم مقتضيات التشريعات المعمول بها في بلد عملهم الاعتيادي ما لم يمتد تشغيلهم في تراب البلد الثاني الى ما بعد اثنى عشر شهرا، وفي الحالة التي يتجاوز فيها هذا التشغيل اثنى عشر شهرا لامتداده إلى أكثر من المدة المقررة في الاصل بسبب ظروف غير متوقعة فان تطبيق التشريعات المعمول بها في البلد الكائن فيه محل العمل الاعتيادي يمكن تجديده بصفة استثنائية لمدة اثنى عشر شهرا على الاكثر باتفاق مع السلطة المختصة بالبلد الذي يوجد فيه محل العمل الموقت؛

ب) ان الشغالين الاجراء أو المماثلين لهم العاملين بصفة متجولين بميدان النقل الدولي في خدمة مقاولة يوجد مقرها الاساسى بتراب أحد الطرفين المتعاقدين يخضعون لتشريع الطرف المتعاقد الموجود به المقر الاساسي المذكور، واذا كانوا مشتغلين في فرع أو في وكالة

دائمة تتوفر عليها المقاولة المذكورة في تراب الطرف الآخر طبقت عليهم مقتضيات تشريع هذا الطرف الاخير.

الفصل 8

1- تطبق مقتضيات الفصل السادس على الشغالين الاجراء أو المماثلين لهم المشتغلين في المناصب الديبلوماسية أو القنصلية للطرفين المتعاقدين أو العاملين في خدمة الاعوان بهذه المناصب وذلك بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثاني.

2- غير ان الشغالين المشار اليهم في الفقرة الاولى من هذا الفصل الذين هم من رعايا الطرف المتعاقد الممثل بواسطة البعثة الديبلوماسية أو المنصب القنصلى المعنى بالأمر يسوغ لهم خلال الستة أشهر الموالية لبدء التشغيل أو دخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق أن يختاروا لأنفسهم تطبيق التشريع الخاص بالدولة الممثلة. ولا يكون لهذا الاختيار مفعول رجعى ولا يزاول هذا الاختيار الا مرة واحدة.

الفصل 9

يسوغ للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تقرر على أساس اتفاق مشترك لصالح بعض الشغالين أو الفريق من الشغالين استثناءات لمقتضيات الفصل 6 وما يليه الى الفصل 8 من هذه الاتفاقية بخصوص التشريع الواجب تطبيقه.

الجزء الثالث: مقتضيات خاصة

الباب الأول: المرض والأمومة

الفصل 10

1- ان العامل الاجير أو المماثل له الذي قضى فترات التأمين برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين وتوجه إلى تراب الطرف الآخر يكون له كما يكون لأعضاء أسرته الموجودين في التراب المذكور الحق في تعويضات التأمين عن المرض والامومة المقررة في تشريع الطرف الثاني اذا كانت تتوفر فيه الشروط المطلوبة في تشريع هذا الطرف مع مراعاة الجمع بين الفترات المشار إليها في الفصل الرابع من هذه الاتفاقية.

2 - اذا كان العامل الاجير أو المماثل له لا يتوفر - في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة - على الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة وكان هذا العامل ما زال متمتعا بحق الحصول على التعويضات عملا بتشريع الطرف المتعاقد الذي تم تأمينه فيها مباشرة قبل مغادرة ترابها أو كان من شأنه التمتع بهذا الحق لو أنه كان موجودا بالتراب المذكور فانه

يستفيد من التعويضات النقدية في البلد الذي توجه اليه، وتتحمل هذه التعويضات مؤسسة الطرف المشار اليه أعلاه طبقا لمقتضيات تشريع الطرف المذكور.

الفصل 11

1 - يحق للعامل الاجير أو المماثل له المنخرط في مؤسسة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين والمقيم بتراب هذا الطرف أن يستفيد من الاعانات النقدية أثناء اقامة موقتة يقضيها بتراب الطرف المتعاقد الآخر اذا طرأ على حالته الصحية ما يستوجب علاجات طبية مستعجلة بما في ذلك الاستشفاء.

2- يستفيد من المقتضى المذكور كذلك أعضاء أسرة العامل الذين يرافقونه أثناء هذا المقام.

الفصل 12

ان العامل الاجير أو المماثل له المقبول للاستفادة من الإعانات النقدية المعهود بأدائها الى مؤسسة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين المقيم بتراب الطرف المذكور يحتفظ بهذه الاستفادة عند ما يحول مقامه الى تراب الطرف المتعاقد الآخر غير أنه يجب على العامل أن يحصل قبل تحويل مقر اقامته على رخصة من المؤسسة المختصة التي لا يسوغ لها الامتناع من تسليمها الا بناء على رأى طبيب هذه المؤسسة الذي يثبت أن تنقل المعنى بالأمر يمكن أن يضر بحالته الصحية أو يعرقل تطبيق العلاج الطبي لفائدته.

الفصل 13

تؤدى الاعانات النقدية فيما يرجع للحالات المنصوص عليها في الفصلين 11 و12 طبقا لتشريع البلد المختص.

الفصل 14

1 - يطبق الارجاع من طرف المؤسسات المختصة على التعويضات العينية المخولة عملا بمقتضيات الفصلين 11 و12 من هذه الاتفاقية.

2 - تحدد الارجاعات ويتم تسديدها تبعا للكيفيات الواجب تحديدها باتفاق إداري.

الفصل 15

1 - يستفيد أعضاء أسرة العامل الاجير أو المماثل له المنخرط في مؤسسة تابعة لاحد الطرفين المتعاقدين من التعويضات العينية إذا كانوا مقيمين بتراب الطرف المتعاقد الآخر.

2 - يحدد باتفاق إداري تخويل الحق في الاعانات المذكورة كما تحدد فيه كذلك صفة أعضاء الأسرة ومدة ومدى وكيفيات منح الاعانات ومقدار وكيفيات الاستخلاص وكذا تاريخ الشروع في تطبيق مقتضيات هذا الفصل.

الباب الثاني: الزمانة

الفصل 16

1 - تصفى الاعانات النقدية طبقا لمقتضيات التشريع الذي كان مطبقا على المعنى بالأمر في الوقت الذي طرأ فيه عجز عن العمل متبوع بزمانة، وتتحملها المؤسسة المختصة طبقا لمقتضيات التشريع المذكور.

2 - اذا اتضح من تطبيق الفقرة السابقة ان الاعانات مستحقة بموجب التشريع المغربي، فان فترات التأمين المقضية قبل ذلك في ظل التشريع الهولاندي تعتبر بمثابة فترات للتأمين المغربي عند تحديد مبلغ الاعانات.

الفصل 17

إذا كان المعنى بالأمر لا تتوفر فيه - مع مراعاة تجميع فترات التأمين المبينة في الفصل 4 من هذه الاتفاقية - الشروط المتعلقة بمنح اعانة نقدية عن الزمانة برسم التشريع المطبق عليه في الوقت الذي طرأ فيه عجز عن العمل متبوع بزمانة وكان ما زال يتمتع بالحق في الاعانة المالية عملا بتشريع الطرف المتعاقد الذي تم تأمينه فيه مباشرة قبل مغادرة ترابه أو كان من شأنه التمتع بهذا الحق لو أنه كان موجودا بالتراب المذكور فانه يستفيد من هذه الاعانات النقدية في البلد الذى توجه اليه. وتتحمل هذه الاعانات مؤسسة الطرف المشار اليه أعلاه طبقا لمقتضيات تشريع الطرف المذكور.

الفصل 18

1 - اذا استعاد المؤمن له حقه بعد توقف المعاش أو الإعانة عن الزمانة استأنفت أداء الإعانات المالية المؤسسة المدينة التي منحت المعاش أو الاعانة في الاصل إذا كانت حالة الزمانة منسوبة للمرض الذي برر تخويل المعاش أو الاعانة المذكورين.

2 - واذا كانت حالة المؤمن له تبرر، بعد الغاء المعاش أو الاعانة عن الزمانة، منحه معاشا أو اعانة جديدة فإن هذا المعاش أو الاعانة تتم تصفيتها تبعا للقواعد المنصوص عليها في الفصل 16.

الباب الثالث: الشيخوخة والوفاة

الفصل 19

تصفى حسب الكيفية التالية الاعانات التي يمكن للمؤمن له الذي كان خاضعا لتشريع الطرفين المتعاقدين أن يطالب بها عملا بالتشريع المغربي:

أ) تبت المؤسسة المغربية، تبعا لتشريعها الخاص، فيما اذا كان المعنى بالأمر متوفرا على الشروط المطلوبة لتخويله حق الإعانات المقررة في هذا التشريع مع مراعاة الجمع بين الفترات المنصوص عليه في الفصل 4 من هذه الاتفاقية؛

ب) اذا أصبح الحق مكتسبا بموجب المقطع السابق فان المؤسسة المذكورة تحدد بصفة أولية مبلغ التعويض الذي قد يكون للمعنى بالأمر الحق فيه لو أن جميع فترات التأمين المجموعة وفقا للكيفيات المقررة في الفصل 4 من هذه الاتفاقية قد تم قضاؤها خصيصا في ظل التشريع الخاص بها على أساس المبلغ المذكور وتحدد المؤسسة المبلغ المستحق حسب مدة الفترات المقضية في ظل التشريع المذكور قبل وقوع الحادث بالنسبة لمجموع مدة فترات التأمين المقضية أو المعترف بمعادلتها وفقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين ويشكل هذا المبلغ التعويض المستحق للمعنى بالأمر من طرف المؤسسة المغربية.

الفصل 20

تقوم المؤسسات الهولاندية بحساب معاشات الشيخوخة مباشرة وبصفة خاصة تبعا لفترات التأمين المقتضية بموجب التشريع الخاص بها.

الفصل 21

1- ان فترات الاقامة المقضية بالمغرب من طرف زوجة المؤمن له قبل بلوغ 65 سنة من العمر وأثناء زواجهما تعتبر بمثابة فترات للتأمين عند القيام بحساب معاش الشيخوخة الواجب في حقه عملا بالتشريع الهولاندى وذلك بشرط أن تكون هذه الفترات مطابقة لفترات التأمين التي قضاها المؤمن له في ظل التشريع المذكور.

2 - لا تعتبر فترات الاقامة المشار اليها في الفقرة السابقة اذا كانت مقرونة بفترات التأمين الاجباري المقضية من طرف الزوجة في ظل التشريع المغربي وكانت تخول الحق في معاش للشيخوخة أو تتطابق مع الفترات التي تستفيد فيها من هذا المعاش.

الفصل 22

1 - اذا كان العامل المطبقة عليه مقتضيات هذه الاتفاقية مؤمنا عند وفاته عملا بالتشريع المغربي وكان قد قضى فترات التأمين في ظل التشريع الهولاندى المتعلق بالتعويضات لصالح

الباقين على قيد الحياة فان أرملته تخول الحق في الحصول على معاش برسم هذا التشريع الاخير.

2 - ويحسب مبلغ المعاش المشار إليه في الفقرة السابقة على أساس العلاقة الموجودة فيما بين مدة التأمين الفعلية الخصوصية التي قضاها الهالك في ظل التشريع الهولاندى المتعلق بالتعويضات لصالح الباقين على قيد الحياة وبين مدة التأمين المحتملة القصوى المقضية في ظل هذا التشريع بالنسبة لنفس المؤمن له.

الفصل 23

يوزع معاش الأرملة عند الاقتضاء بين المستفيدين طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية للمؤمن له. وتحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل بموجب اتفاق إداري.

الباب الرابع

حوادث الشغل والامراض المهنية

الفصل 24

يتعين على العامل المستفيد من التعويضات العينية أن يحصل قبل تحويل مقامه على رخصة المؤسسة المدينة بهذه التعويضات، ولا يجوز لهذه المؤسسة أن تمتنع من تسليم الرخصة الا اذا كان تنقل المعنى بالأمر يعرضه الى الاضرار بحالته الصحية أو يعرقل تطبيق علاج من المعالجات الطبية.

الفصل 25

يتوقف منح الجهازات الاصطناعية لتعويض الاعضاء المبتورة والاجهزة الرئيسية والاعانات العينية الاخرى ذات الأهمية الكبرى - عند تحويل محل الاقامة - على ترخيص من مؤسسة الانتساب ماعدا في حالة استعجال ملح.

الباب الخامس: التعويضات العائلية

الفصل 26

1 - ان التعويضات العائلية المستحقة بموجب التشريع الهولاندي لعامل مغربي يقيم أطفاله بالمغرب تؤدى مباشرة للشخص المتكفل بهؤلاء الاطفال في المغرب.

2 - ان التعويضات العائلية المستحقة بموجب التشريع المغربي لعامل هولاندى يقيم أطفاله بهولاندة تؤدى مباشرة للشخص المتكفل بهؤلاء الاطفال في هولاندة.

3 - تحدد كيفيات تطبيق هذا الفصل بموجب اتفاق إدارى.

الباب السادس: البطالة

الفصل 27

ان العامل الاجير أو المماثل له المنتمي لاحد الطرفين المتعاقدين الذي توجه الى تراب الطرف الآخر يخول الحق ما دام موجودا بالتراب المذكور في التعويضات عن البطالة المقررة في تشريع الطرف المتعاقد الثاني بشرط أن:

أ) أن يكون مقبولا للعمل وفقا لمقتضيات التشريع المتعلق بتشغيل العمال الأجانب؛

ب) أن تتوفر فيه الشروط المقررة في تشريع الطرف المتعاقد الثاني مع مراعاة الجمع بين الفترات المشار اليها في الفصل الرابع من هذه الاتفاقية.

الجزء الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل 28

يجب على السلطات المختصة.

1 - أن تبرم جميع الأوفاق الادارية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية؛

2 - أن تتبادل فيما بينها جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية؛

3 - أن تتبادل فيما بينها كل المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على تشريعها اذا كان من شأن هذه التعديلات أن تحدث تغييرا في تطبيق هذه الاتفاقية.

الفصل 29

1 - ينبغي - لتطبيق هذه الاتفاقية - أن تتبادل السلطات المختصة والمؤسسات المكلفة بتنفيذها مساعيها الحميدة وأن تعمل كما لو كان الامر يتعلق بتطبيق التشريع الخاص بها.

2 - يجوز لمؤسسات وسلطات كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن تقوم من أجل تطبيق هذه الاتفاقية بالاتصال مباشرة فيما بينها وكذا مع الاشخاص المعنيين بالامر أو وكلائهم.

الفصل 30

1- ان الاستفادة من الاعفاء أو التخفيض من الاداءات وحقوق التنبر وكتابة الضبط أو التسجيل المنصوص عليها في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين بخصوص الأوراق أو الوثائق

الواجب تقديمها عملا بمقتضيات هذا التشريع يمتد مفعولها الى الأوراق والوثائق المماثلة الواجب تقديمها طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الآخر أو بموجب هذه الاتفاقية.

2 - تعفى من تأشيرة تصديق السلطات الديبلوماسية والقنصلية والحقوق القنصلية جميع الرسوم والوثائق والأوراق، أيا كان نوعها الواجب تقديمها لتنفيذ هذه الاتفاقية.

الفصل 31

1 - تقوم المؤسسات لأجل تطبيق هذه الاتفاقية بتبادل المراسلات فيما بينها مباشرة باللغة الفرنسية.

2 - لا يجوز لمؤسسات وسلطات أحد الطرفين المتعاقدين أن ترفض الطلبات أو غيرها من الوثائق الموجهة اليها بالنظر لكونها محررة باللغة الرسمية للطرف المتعاقد الآخر.

الفصل 32

ان الطلبات أو التصريحات أو الطعون التي قد يتعين تقديمها في أجل معين من أجل تطبيق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين الى سلطة أو إلى مؤسسة أو منظمة أخرى تابعة لهذا الطرف المتعاقد تعتبر مقبولة اذا وقع تقديمها في نفس الاجل الى سلطة أو إلى مؤسسة أو منظمة مطابقة تابعة للطرف المتعاقد الآخر. ويجب في هذه الحالة أن تعمل السلطة أو المؤسسة أو المنظمة المحالة عليها الوثائق بهذه الكيفية على توجيه هذه الطلبات أو التصريحات أو الطعون دون ما ابطاء - بعد ما تدون تاريخ التوصل على هامشها - الى السلطة أو المؤسسة أو المنظمة المختصة لدى الطرف الأول اما مباشرة أو بواسطة السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

الفصل 33

1 - ان المؤسسات التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين التي تعتبر حسب هذه الاتفاقية مدينة بتعويضات نقدية ازاء مستفيدين موجودين بتراب الطرف المتعاقد الآخر تسدد ما عليها شرعا بنقود الطرف الاول واذا كانت مدينة بمبالغ ازاء مؤسسات موجودة بتراب الطرف المتعاقد الآخر وجب عليها أن تصفيها بنقود هذا الطرف الاخير.

2 - يتم نقل المبالغ المنجز تنفيذا لهذه الاتفاقية طبقا للأوفاق أو الانظمة المعمول بها في هذا الميدان عند نقل هذه المبالغ.

الفصل 34

1 - تجرى مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين فيما يخص كل خلاف يطرأ بين الطرفين حول تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية.

2 - واذا لم يتأت حل الخلاف في ظرف الستة أشهر الموالية لبدء المفاوضات فانه يعرض على لجنة تحكيمية يتم تأليفها وتحديد مسطرتها باتفاق بين حكومتى الطرفين المتعاقدين، ويتعين على اللجنة التحكيمية أن تحل الخلاف وفقا للمبادئ الجوهرية وضمن روح هذه الاتفاقية. وتكتسى مقرراتها صبغة الزامية ونهائية.

الجزء الخامس: مقتضيات انتقالية وختامية

الفصل 35

1 - لا تخول هذه الاتفاقية أي حق في تسديد اعانات مالية عن فترة سابقة لدخولها في حيز التطبيق.

2 - تعتبر - عند تحديد الحق في التعويضات المخولة طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية - كل فترة للتأمين وقع قضاؤها وفقا لتشريع أحد الطرفين المتعاقدين قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق.

3 - يستحق المعاش أو الايراد بموجب هذه الاتفاقية حتى ولو كان متعلقا بحادث وقع قبل دخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل. ولهذا فإن كل معاش أو ايراد لم تتم تصفيته أو كان موقوفا بسبب جنسية المعنى بالامر أو نظرا لاقامته في تراب الطرف المتعاقد الآخر تباشر تصفيته بطلب من المعنى بالامر أو يعاد اقراره ابتداء من دخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق.

4 - وبخصوص الحقوق الناتجة عن تطبيق الفقرة السابقة، فان المقتضيات المقررة في تشريعات المتعاقدين حول ما يتعلق بسقوط الحق وتقادم الحقوق لا يتعرض بها على المعنيين بالامر اذا كان الطلب الخاص بها قد تم تقديمه في ظرف سنتين ابتداء من تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التطبيق. واذا تم تقديم الطلب بعد انصرام هذا الاجل فان استحقاق التعويضات الذي لم يسر عليه سقوط الحق أو التقادم يكتسب ابتداء من تاريخ الطلب ما لم يتيسر تطبيق مقتضيات أكثر ملاءمة بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين.

الفصل 36

لا تطبق هذه الاتفاقية فيما يخص المملكة الهولاندية الا على تراب هذه المملكة باوربا.

الفصل 37

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي تتبادل فيه حكومتا - الطرفين المتعاقدين الاعلام بأن المسطرات الدستورية للعمل بالاتفاقية قد تم استيفاؤها في كلا البلدين.

الفصل 38

تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة. ويمكن فسخها من لدن كل واحد من الطرفين المتعاقدين. ويجب تبليغ الفسخ قبل انصرام السنة المدنية الجارية بستة أشهر على الاكثر. وينتهى العمل حينئذ بالاتفاقية في نهاية هذه السنة.

الفصل 39

1 - يبقى العمل جاريا عند فسخ هذه الاتفاقية بكل حق من الحقوق المكتسبة طبقا لمقتضياتها.

2 - أما الحقوق الجارى اكتسابها والمتعلقة بالفترات المقضية قبل الموعد المحدد لدخول الفسخ في حيز التطبيق فانها لا تلغى نتيجة لهذا الفسخ. ويقرر الاحتفاظ بها على أساس اتفاق مشترك على الفترة اللاحقة أو - عند عدم وجود هذا الاتفاق - بموجب التشريع الخاص بالمؤسسة المعنية بالامر.

وثقة بذلك وضع الموقعان أسفله المأذون لهما بكيفية صحيحة لهذه الغاية توقيعهما على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط يوم 14 يبراير 1972 في نظيرين باللغة الفرنسية.

عن المملكة الهولاندية:

الامضاء: كورنوليس فريد،

سفير المملكة الهولاندية.

عن المملكة المغربية:

الامضاء: أرسلان الجديدي.

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة.

الاتفاق الاداري

بشأن الكيفيات الخاصة بتطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الهولاندية والموقع عليها بالرباط يوم 14 يبراير 1972.

تطبيقا للفقرة 2 من الفصل 14 والفصل 23 والفقرة 3 من الفصل 26 والفصل 28 من الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة الهولاندية والموقع عليها بالرباط يوم 14 يبراير 1972 والمصطلح عليها فيما يلى بعبارة « اتفاقية » فان السلطات المختصة المغربية والهولاندية أي:

- الوزير المغربي للشغل والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة

- و

- السفير فوق العادة والمفوض من طرف جلالة عاهلة المملكة الهولاندية،

اتفقت بكيفية مشتركة على المقتضيات التالية:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 1

يفهم لاجل تطبيق الاتفاقية وهذا الاتفاق:

أ) من عبارة « مؤسسة » المؤسسة المكلفة بتطبيق تشريع واحد أو عدد من التشريعات المشار اليها في الفصل الأول من الاتفاقية؛

ب) من عبارة « مؤسسة مختصة » المؤسسة التي يكون المؤمن له منخرطا فيها عند المطالبة بالتعويضات أو التي كان له أو قد يكون له الحق في مواصلة المطالبة حيالها بالتعويضات إذا كان مقيما بالبلد الذي توجد فيه هذه المؤسسة؛

ج) من عبارة « إقامة » محل الاقامة العادي أو المقام بصفة اعتيادية؛

د) من عبارة « أعضاء الاسرة » الاشخاص المعينين أو المقبولين بمثابة أعضاء الاسرة حسب التشريع المطبق من طرف المؤسسة.

الفصل 2

تعين لأجل تطبيق هذا الاتفاق منظمات لتحقيق الاتصال:

I - في هولاندة:

أ) (مجلس الصناديق الخاصة بالإعانة في حالة مرض).

بامستردام فيما يخص التعويضات العينية عن الاصابة بمرض أو في حالة التوليد؛

ب) « جمعية مجالس الشغل » بامستردام فيما يخص التعويضات العائلية؛

ج) « بنك التأمين الاجتماعي » بامستردام فيما يخص معاشات الشيخوخة ومعاشات ذوى الحقوق الباقين على قيد الحياة وكذا التعويضات العائلية المستحقة للمستفيدين من المعاشات المذكورة؛

د) « المكتب المشترك للإدارة » بامستردام فيما يخص جميع الحالات الاخرى.

II - في المغرب:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالدار البيضاء.

الفصل 3

يتم وفقا للقواعد الآتي ذكرها الجمع بين الفترات المشار اليه في الفصل الرابع من الاتفاقية:

أ) تضاف فترات التشغيل أو التأمين المقضية في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين الى فترات التشغيل أو التأمين المقضية في ظل تشريع الطرف الآخر اذا كان من الضروري اللجوء اليها لتكميل فترات التشغيل أو التأمين المنجزة في ظل تشريع الطرف الأول بشرط أن تتداخل هذه الفترات في بعضها بعضا؛

ب) اذا كانت فترة التأمين المقضية برسم تأمين اجباري في ظل تشريع أحد الطرفين تصادف فترة تأمين مقضية برسم تأمين اختياري في ظل تشريع الطرف الآخر فان الفترة الاولى هي التي تعتبر وحدها في هذا المجال؛

ج) اذا كانت فترة التأمين الفعلي المقضية في ظل تشريع أحد الطرفين المتعاقدين تصادف فترة معترف بمعادلتها لدى الطرف الآخر فان الفترة الأولى هي التي تعتبر وحدها في الواقع؛

د) إذا كان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لا يعتبر بعض فترات التشغيل أو التأمين الا اذا تم قضاؤها في أجل معين فان المؤسسة التي تطبق هذا التشريع لا تعتبر الفترات المقضية في ظل تشريع الطرف الآخر الا إذا استوفت مدتها في نفس الاجل.

الفصل 4

1 - يتعين على المؤسسة المشار اليها في الفقرة 2 من الفصل 7 من الاتفاقية أن تقوم في الحالة المنصوص عليها بالمقطع (أ) من نفس الفصل بتمكين العامل بناء على طلبه من شهادة تثبت أنه خاضع لتشريع هذا البلد.

واذا تم الحاق عدد من الشغالين المنتمين لمقاولة واحدة بالبلد الآخر في آن واحد للقيام فيه بعمل مشترك فانه يمكن أن تشمل شهادة واحدة جميع هؤلاء الشغالين.

ويتعين وجوبا أن توضح في الشهادة المقررة في المقطع السابق، علاوة على البيانات المتعلقة بالعامل والمشغل، مدة الاشتغال من تاريخ الى تاريخ وكذا فترة الالحاق وطابع المؤسسة التي وضعت الشهادة وتاريخ تسليمها.

2 - تحرر الشهادة:

- في هولاندة من طرف (مجلس التأمين الاجتماعي) في لاهاى؛

- في المغرب من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالدار البيضاء.

3 - يجب أن يتم تقديم الشهادة من طرف ممثل المشغل في البلد الآخر إذا كان هذا المشغل موجودا والا فمن طرف العامل نفسه.

4 - اذا كان من المتعين تمديد المدة الى ما بعد 12 شهرا فان المشغل يوجه قبل انصرام هذه الفترة طلبا لتمديد الالتحاق الى المؤسسة التي سلمت الشهادة الأولية، وتسعى هذه المؤسسة في الحصول على موافقة السلطة المختصة التابعة للبلد الكائن فيه محل العمل ثم تسلم شهادة ثانية استنادا منها على الاتفاق المذكور.

5 - يقوم المشغل والمعنيون بالامر مباشرة بتسوية جميع المسائل المتعلقة بانخراطات الضمان الاجتماعي مع المؤسسة الهولاندية المختصة إذا كان البلد الموجود فيه محل العامل الاعتيادي هو المملكة الهولاندية ومع المؤسسة المغربية المختصة اذا كان البلد الموجود فيه محل العمل الاعتيادي هو المملكة المغربية.

الفصل 5

1 - ان الشغال الذي يمارس حق الاختيار وفقا للفقرة الثانية من الفصل 8 من الاتفاقية يتعين عليه أن يعلن عن ذلك بواسطة مشغله لمؤسسة البلد الذي اختار تشريعه حسبما هو مبين في الفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا الاتفاق. ويجب على هذه المؤسسة أن تشعر بذلك المؤسسة المطابقة التابعة للبلد الآخر.

2 - ويعمل بهذا الاختيار ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ التوصل بالطلب.

الباب الثاني: المرض والأمومة

الفصل 6

1- ان الشغال الذي توجه من بلد الى البلد الآخر يجب عليه - لكي يستفيد من مجموع فترات التأمين المشار اليها في الفصل 4 من الاتفاقية - أن يقدم الى المؤسسة المختصة في البلد الاخير شهادة تثبت فترات التأمين المقضية في ظل تشريع البلد الاول.

2 - تسلم الشهادة بطلب من الشغال:

أ) فيما يخص فترات التأمين المقضية في هولاندة، من طرف الجمعية المهنية التي يكون مشغله الاخير بهولاندة منخرطا في حظيرتها، واذا كان الشغال لا يتمتع بالتأمين الا في ميدان الاعانات العينية فان تسليم الشهادة يتم من طرف «صندوق التعويض عن الإصابة بالمرض» الذي أبرم معه تأمينا لنفسه في الاخير؛

ب) فيما يخص فترات التأمين المقضية بالمغرب، من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

3 - واذا لم يقدم الشغال هذه الشهادة فان المؤسسة المختصة بالبلد الذي توجه اليه تتخابر مع المؤسسة المشار اليها أعلاه قصد الحصول عليها.

الفصل 7

1 - ان الشغال الموجود بالمغرب يتعين عليه، لكي يستفيد في هذا البلد من الاعانات النقدية عملا بالتشريع الهولاندي. أن يوجه طلبا الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتقوم هذه المؤسسة دون ما ابطاء اما مباشرة أو بواسطة منظمة الاتصال بإرسال الطلب الى المؤسسة الهولاندية المختصة مع شهادة طبية بعدم القدرة على العمل يسلمها الطبيب المعالج، ويبين الصندوق تاريخ الطلب وكذا اسم وعنوان المشغل أو رب العمل السابق الذي كان يشتغل عنده العامل في هولاندة.

2 - اذا كان النظام الاساسي للجمعية المهنية المؤمن لديها العامل تنص على مقتضيات خاصة تتعلق بتقديم طلب الاعانات وجب على الشغال أن يراعى هذه المقتضيات كذلك.

3 - وللاستفادة في هولاندة من الاعانات النقدية عملا بالتشريع المغربي فانه يتعين على الشغال الموجود في هذا البلد أن يوجه طلبا الى «الجمعية المهنية الجديدة العامة»، مع توضيح اسم مشغله وعنوانه، وتوجه الطلب دون ما ابطاء اما مباشرة أو بواسطة منظمة الاتصال إلى المؤسسة المغربية المختصة مع تقرير طبي من طبيبه في مجال التأمين.

الفصل 8

1 - اذا كانت المؤسسة الهولاندية المختصة لا تقوم هي نفسها بمراقبة المؤمن له المقيم بالمغرب فانها تطلب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يعمل على وضع تقرير طبى بخصوص الحالة الصحية للشغال وتوجه التقرير المحرر لهذه الغاية على الفور الى المؤسسة الهولاندية التي التمست الحصول عليه.

وتؤهل المؤسسة الهولاندية وحدها لاتخاذ القرار فيما يخص الحق في الاعانات باستثناء سلطة المحاكم الهولاندية المختصة في حالة نزاع.

2 - واذا كانت المؤسسة المغربية المختصة لا تزاول بنفسها المراقبة على المؤمن له المقيم بهولاندة فإنها تطلب من «الجمعية المهنية الجديدة العامة»، أن تقوم بالمراقبة الطبية والادارية.

وتقوم «الجمعية المهنية الجديدة العامة» في هذه الحالة بالمراقبة وفقا للكيفيات المقررة بخصوص المؤمن لهم في نطاقها الخاص وتوجه التقرير المحرر لهذه الغاية دون ما ابطاء الى المؤسسة المغربية التي طلبت الحصول عليه من قبل.

وتؤهل المؤسسة المغربية وحدها لاتخاذ القرار المتعلق بالحق في الاعانات باستثناء سلطة المحاكم المغربية المختصة عند وقوع نزع في هذا المجال.

الفصل 9

1 - ان الشغال الاجير أو المماثل له المنخرط في صندوق هولاندى للتأمين عن المرض يستفيد، فيما يخص تطبيق الفصل 11 من الاتفاقية من التعويضات العينية خلال الشهرين الاولين من مقامه الموقت بالمغرب.

2 - واذا لم يستطع الشغال الاجير أو المماثل له العودة إلى هولاندة قبل انصرام الفترة المبينة في الفقرة الأولى بسبب حالته الصحية فانه يحتفظ بالاستفادة من التعويضات العينية ما دام له الحق في الاعانات النقدية عملا بالتشريع الهولاندي الخاص بالتأمين عن المرض.

3 - وتثبت استحالة العودة الى هولاندة من طرف المصالح الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التي تضع لهذه الغاية تقريرا مفصلا ما لم يثبت خلاف ذلك من لدن الصندوق المختص في التأمين عن الامراض. وتوجه هذه المؤسسة دون ما ابطاء تقريرها الى الصندوق المختص في التأمين عن الامراض بهولاندة الذي يشعر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بقراره في هذا المجال.

الفصل 10

1 - ان الشغال المشار اليه في الفقرة الأولى من الفصل 11 من الاتفاقية والمنخرط بصندوق للتأمين عن المرض في هولاندة يتعين عليه - قصد الاستفادة من العلاجات الطبية بما في ذلك الاستشفاء أثناء مقام موقت بالمغرب عند الاقتضاء - أن يقدم للمؤسسة الكائنة بمحل الاقامة قبل بداية المقام الموقت حسب الامكان شهادة مسلمة من طرف الصندوق المختص تثبت أن له الحق في الاعانات المشار اليها أعلاه.

وتوضح في هذه الشهادة على الخصوص مدة الفترة التي يمكن فيها تسديد هذه الاعانات وفقا لمقتضيات الفصل 9 من هذا الاتفاق، واذا لم يقدم الشغال هذه الشهادة وجب على المؤسسة التابع لها محل الاقامة أن تتخابر دون ما ابطاء مع الصندوق المختص للتأمين عن المرض قصد الحصول عليها.

2 - وفي حالة الاستشفاء تقوم المؤسسة التابع لها محل الإقامة بإشعار الصندوق المختص للتأمين عن المرض في ظرف سبعة أيام بتاريخ الدخول إلى المستشفى أو إلى مؤسسة طبية أخرى وكذا المدة المحتملة للاستشفاء. وتقوم المؤسسة المذكورة عند الخروج من المستشفى أو من المؤسسة الطبية الاخرى في ظرف السبعة أيام الموالية لاطلاعها على ذلك بتبليغ تاريخ هذا الخروج إلى المؤسسة المختصة في التأمين عن المرض.

3 - يتوقف منح مجموعات الاسنان الاصطناعية والتجهيزات الكبرى وغيرها من التعويضات العينية ذات الأهمية الكبرى على سابق اذن من الصندوق المختص في التأمين عن المرض، وتقوم المؤسسة التابع لها محل الاقامة على الفور بإخطار الصندوق المذكور اذا تم تسديد هذه الاعانات في حالة الضرورة القصوى دون سابق اذن من هذا الصندوق.

4 - ويفهم من حالات الضرورة القصوى حسب مدلول الفقرة الثالثة الحالات التي لا يمكن فيها تأخير دفع التعويض دون الأضرار بحياة أو صحة المعنى بالأمر، واذا تكسرت مجموعة للأسنان الاصطناعية أو جهاز بصفة عرضية أو أصيب بعطب فانه يكفى لإبراز الضرورة القصوى تبرير حتمية اصلاح المجموعة أو الجهاز المذكورين أو تجديدهما.

5- وتتفق مؤسسات الاتصال الخاصة بالتعويضات العينية فيما بينها على وضع لائحة للتعويضات المشار اليها في الفصل الثالث من هذا الفصل.

الفصل 11

تطبق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 9 والفصل 10 من هذا الاتفاق حسب القياس على أعضاء أسرة الشغال أو المماثل له الذين يرافقونه أثناء مقامه الموقت بالمغرب.

الفصل 12

ان الشغال الاجير أو المماثل له المقبول للاستفادة من التعويضات العينية عملا بالتشريع الهولاندى يحتفظ - قصد تطبيق الفصل 12 من الاتفاقية - بهذا الحق طيلة مجموع مدة تخويل الاعانات النقدية بموجب التشريع الهولاندى الخاص بالتأمين عن الاصابة بمرض.

الفصل 13

1 - ان الشغال المشار إليه في الفصل 12 من الاتفاقية المنخرط في صندوق هولاندى للتأمين عن المرض يتعين عليه قصد الاحتفاظ لاستفادة من التعويضات العينية في المغرب أن يقدم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي شهادة يرخص له بموجبها الصندوق المختص في الاحتفاظ بالاستفادة من التعويضات العينية بعد تحويل محل اقامته. وتوضح هذه الشهادة على الخصوص مدة الفترة التي يمكن خلالها تسديد هذه الاعانات عملا بمقتضيات الفصل 12 من هذا الاتفاق ويسوغ للصندوق المختص أن يعمل بعد تحويل اقامة الشغال وبطلب منه على تسليم الشهادة اذا حالت موانع قاهرة دون تسليمها من قبل.

2 - وتطبق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 10 والفصلين 3 و4 من هذا الاتفاق على سبيل القياس فيما يرجع لتسديد التعويضات العينية من طرف المؤسسة التابع لها محل الإقامة الجديد للشغال.

3 - تعمل المؤسسة التابع لها محل الاقامة الجديد بصفة دورية اما بمبادرة منها أو بطلب من الصندوق المختص على القيام بفحص المستفيد لمعرفة ما إذا كانت العلاجات الطبية تنجز بكيفية فعلية وانتظامية.

ويتعين عليها أن تقوم بالفحوص المذكورة وتخطر الصندوق المختص للتأمين عن المرض بنتائجها على الفور ما عدا اذا كان الصندوق المذكور يضبط فحص المستفيد بكيفية أخرى. ويتوقف استرسال التكفل بالعلاجات الطبية من لدن الصندوق المختص للتأمين عن المرض على استيفاء هذه القواعد.

4 - اذا ثبت لدى المؤسسة التابع لها محل الاقامة امكانية توقيف الاستشفاء فانها تشعر الشغال بتاريخ انتهاء الاقامة بالمستشفى وتوجه على الفور نسخة من هذا التبليغ الى الصندوق المختص للتأمين عن المرض.

الفصل 14

1 - ان ارجاع التعويضات العينية المخولة وفقا للفصل 9 وما يليه الى الفصل 13 من هذا الاتفاق تنجزه مؤسسة الاتصال المغربية المبينة في هذا الاتفاق حسب التعريفات المحددة باتفاق مشترك بين مؤسسات الاتصال المختصة التابعة للبلدين.

2 - ويتوقف ارجاع التعويضات العينية المخولة طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة على شرط أن تكون مسداة اما من طرف شخص مرخص له بصفة قانونية في مزاولة مهن المداواة أو في مؤسسة استشفائية معترف بها من طرف السلطات المغربية أو تكون متوفرة على ضمانات طبية كافية. ويرجع مقابل المنتوجات الصيدلية اذا كان النظام العام للتعاضدية المغربية للموظفين ينص على هذا الارجاع.

3 - تقوم مؤسسة الاتصال المغربية كل ثلاثة أشهر بتوجيه المذكرات المتعلقة بالارجاعات الى «مجلس الصناديق الخاصة بالإعانة في حالة مرض» مشفوعة باستمارة جرد يحدد نموذجه باتفاق مشترك، ويسدد المجلس المذكور المبالغ الفعلية للمصاريف ما دامت مطابقة للتعريفات المشار اليها في الفقرة الأولى.

الفصل 15

تطبق مقتضيات هذا الباب حسب القياس على التعويضات المستحقة بموجب التشريع المغربي في حالة وقوع حادث للشغل أو الاصابة بمرض مهني.

الباب الثالث: الزمانة

الفصل 16

1 - تطبق القواعد الآتي ذكرها لتقديم الطلب في الحالة المشار اليها في الفقرة الثانية بالفصل 16 من الاتفاقية:

أ) يكون الطلب مرفوقا بالأوراق المثبتة اللازمة ومحررا في الاستمارة المقررة في تشريع بلد الاقامة؛

ب) يجب أن تكون صحة البيانات المدلى بها من طرف صاحب الطلب مثبتة بأوراق رسمية مضافة الى الاستمارة أو تؤكدها السلطات المؤهلة لهذا الغرض في البلد المعنى بالامر؛

ج) يوضح الطالب قدر الامكان ماهية المؤسسة أو المؤسسات التي كان مؤمنا لديها في البلد الآخر.

د) يتعين على مؤسسة محل الاقامة التي توصلت بالطلب أن تبين فيه تاريخ التوصل ثم تحيله مرفوقا بالوثائق المبررة المقررة في هذا الفصل عند الاقتضاء مباشرة ودون ما ابطاء الى المؤسسة المختصة في البلد الآخر.

2 - تسلم مؤسسة الاتصال الهولاندية بطلب من المؤسسة المغربية المختصة شهادة تتعلق بفترات التأمين المقضية عملا بالتشريع الهولاندي.

ويكون هذا الطلب مرفوقا ببيان عن فترات التشغيل المنجزة بهولاندة مع توضيح أسماء وعناوين المشغلين الهولانديين وفقا للمعلومات المدلى بها من طرف العامل.

الفصل 17

1 - اذا كانت الجمعية المهنية الممكن لشغال مقيم بالمغرب أن يطلب منها تعويضات برسم التشريع الهولاندى لا تزاول المراقبة بنفسها أمكن لهذه المؤسسة أو (للمصلحة الطبية المشتركة) أن تطلب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يعمل على وضع تقرير طبي فيما يخص الحالة الصحية للشغال ويقوم باجراء مراقبة طبية.

2 - أما المراقبة الادارية والطبية للمستفيدين من التعويضات عملا بالتشريع المغربي والمقيمين بهولاندة فتجرى بواسطة (الجمعية المهنية الجديدة العامة) بناء على طلب من المؤسسة المختصة.

3 - وتطبق على سبيل القياس مقتضيات المقطع الثاني في الفقرة الأولى من الفصل 8 والفصل 5 من هذا الاتفاق.

الفصل 18

1 - يعمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو «الجمعية المهنية الجديدة العامة» حسب الحالات لأجل تطبيق الفصل 17 من هذا الاتفاق على القيام بإجراء الفحوص التي تمكن من تقييم نسبة زمانة المعنى بالامر قصد الاحتفاظ بالإعانة أو مراجعتها أو توقيفها أو الغائها.

2 - ويوجه التقرير المتعلق بهذه الفحوص دون ما ابطاء إلى المؤسسة المختصة التي طلبت القيام بالمراقبة.

الفصل 19

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو «الجمعية المهنية الجديدة» حسب الحالات بتوجيه تقرير إلى المؤسسة الاخرى عند استئناف العمل من طرف المستفيد من معاش أو اعانة للزمانة.

ويوضح التقرير يوم العمل المنجز ومبلغ أرباح الشغال المعنى بالامر والمرتب العادي المتقاضى في نفس الناحية من لدن شغال من الصنف المهني الذي ينتمي اليه كما يوضح التقرير عند الاقتضاء رأى طبيب خبير حول الحالة الصحية للمعنى بالامر.

الفصل 20

اذا استعاد المؤمن له - بعد توقيف أو الغاء المعاش أو الاعانة - حقه طبقا للفصل 18 من الاتفاقية في المعاش أو الاعانة عن الزمانة وكان مقيما ببلد غير البلد المدين بالمعاش فان المؤسسات المعنية بالامر تتبادل فيما بينها جميع المعلومات المفيدة لاستئناف الاداءات.

الباب الرابع: الشيخوخة والوفاة

الفصل 21

1 - يتعين على الشغال أو الباقى على قيد الحياة من ذوى حقوق شغال الذي يقيم بهولاندة أن يوجه، قصد الاستفادة من الاعانات وفقا لمقتضيات الفصل 19 من الاتفاقية، طلبه للحصول على إعانة برسم التشريع المغربي، الى «مجلس الشغل» الكائن محل الاقامة في دائرة نفوذه.

واذا تم تقديم الطلب الى مؤسسة هولاندية أخرى فان هذه المؤسسة تسجل تاريخ التوصل على الطلب وتحيله فورا على «مجلس الشغل المختص».

2 - يحقق «مجلس الشغل» فيما اذا كان الطلب محررا بكيفية شاملة ويشهد بصحة تصريحات صاحب الطلب، ويضيف اليه لائحة فترات التأمين المقضية في ظل التشريع الهولاندي ويحيله فيما بعد على المؤسسة المغربية المختصة.

3 - تبت المؤسسة المغربية المختصة في الطلب وتوجه قرارها المحرر باللغة الفرنسية مباشرة الى الطالب مع بيان عن طرق الطعن وآجاله، وتوجه نسخة من هذا القرار الى «مجلس الشغل».

4 - واذا كان الامر يتعلق بمعاش أرملة فان المؤسسة المغربية تحتفظ عند الاقتضاء بمبلغ المدركات المحتملة المتأخر أداؤها لفائدة المؤسسة الهولاندية. وهكذا فان المبالغ التي دفعها «مجلس الشغل» بكيفية تتجاوز القدر المطلوب يقتطعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أثناء التسوية النهائية لطلب الاعانات من المبالغ المتأخر أداؤها ويدفعها الى المؤسسة الهولاندية الآنفة الذكر.

الفصل 22

يتعين على مؤسسة الاتصال الهولاندية قصد تطبيق الفصل 19 من الاتفاقية أن توجه بيان الجرد ومجمل فترات التأمين المقضية في ظل التشريع الهولاندى بناء على طلب المؤسسة المغربية المكلفة بدراسة طلب الحصول على تعويضات لفائدة صاحب الطلب المقيم بالمغرب.

الفصل 23

1 - يوجه الشغال المقيم بالمغرب الذي يلتمس الاستفادة من معاش للشيخوخة بموجب التشريع الهولاندى طلبه الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2 - يحقق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فيما اذا كان الطلب محررا بكيفية شاملة ويشهد بصحة التصريحات المدلى بها من طرف صاحب الطلب. ويوضح - لأجل تطبيق الفقرة الثانية في الفصل 21 من الاتفاقية - فترات التأمين الإجباري المقضية من طرف زوجة صاحب الطلب في ظل التشريع المغربي التي تخول الحق في الحصول على معاش للشيخوخة كما

يوضح عند الاقتضاء الفترات التي تستفيد فيها من هذا المعاش ثم يوجه الطلب الى «بنك التأمين الاجتماعي».

الفصل 24

1 - يتم تقدير معاش الشيخوخة الهولاندى المستحق لرجل متزوج حسب الكيفية التالية تطبيقا للفصلين 20 و21 من الاتفاقية:

أ) يستفيد الرجل المتزوج - عن كل سنة مدنية كان مؤمنا فيها برسم التأمين الهولاندى العام عن الشيخوخة - من مبلغ يعادل نسبة مائوية من مبلغ المعاش الكامل المنفذ للزوجين حسبما هو مقرر في التشريع الهولاندى، ويضاف اليه مبلغ مماثل عن كل سنة مدنية كانت الزوجة الأولى المقترنة به عند ما بلغ سن الخامسة والستين مؤمنا لها برسم التشريع الهولاندى أو أنه من المفروض أن تكون كذلك عملا بمقتضيات الفصل 21 من الاتفاقية؛

ب) واذا لم تكن الزوجة الأولى لرجل متزوج مؤمنا لها بموجب التشريع الهولاندي قبل بداية زواجهما فان هذا الزوج يستفيد من مبلغ يعادل اثنين في المائة من مبلغ المعاش الكامل المنفذ للعازب والمقرر في التشريع الهولاندى عن كل سنة مدنية كان مؤمنا له أثناءها برسم هذا التشريع بصفة عازب.

2 - يتم تحويل الفترات الأقل من سنة مدنية واحدة الى سنوات مدنية وفقا لمقتضيات التشريع الهولاندى.

3 - ولا تمس وفاة الزوجة الأولى بمبلغ معاش الشيخوخة الممنوح لرجل متزوج ما دام هذا الرجل متزوجا.

4 - واذا كان مبلغ معاش الشيخوخة المقدر عملا بالتشريع الهولاندى حول التأمين العام للشيخوخة من غير تطبيق مقتضيات الاتفاقية يتجاوز المبلغ المقدر وفقا للفقرات السابقة من هذا الفصل فان المبلغ الاول هو الذي يعتبر في هذا المجال.

الفصل 25

1 - يتعين على ذوى حقوق الشغال الباقين على قيد الحياة والمقيمين بالمغرب لكي يستفيدوا من الاعانات برسم التشريع الهولاندي أن يوجهوا الطلب الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

2 - ويكتسي الطلب المقدم بكيفية صحيحة من لدن احدى الارامل صبغة متساوية ونهائية حيال المستفيدين الآخرين طبقا للشروط المنصوص عليها في نظام الاحوال الشخصية للمؤمن له.

3 - يحقق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في معرفة ما اذا كان الطلب محررا بكيفية ناجزة ويشهد بصحة تصريحات صاحب الطلب، ويحيل الطلب فيما بعد على «بنك التأمين الاجتماعي» مع توضيح ما اذا كان الهالك مؤمنا له بصفة اجبارية عند وفاته بالمغرب.

الفصل 26

يبث «بنك التأمين الاجتماعي» في الطلب، ويسلم قراره المتضمن لبيانات عن طرق الطعن وآجاله الى مؤسسة الاتصال المغربية، وتشعر هذه المؤسسة صاحب الطلب بواسطة مذكرة اجمالية محررة بلغته الاصلية مشفوعة بالقرار. ولا تعتبر آجال الطعن الا ابتداء من التاريخ الذي يتوصل فيه صاحب الطلب بالمذكرة الاجمالية.

الفصل 27

ان المدة القصوى الممكن اعتبارها حسب هذا التشريع والمشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل 22 من الاتفاقية تحسب – فيما يخص تقدير معاش الأرملة برسم التشريع الهولاندي - ابتداء من التاريخ الذي يبلغ فيه المؤمن له 15 سنة من العمر.

الفصل 28

اذا كان لأكثر من شخص واحد الحق في معاش للأرملة ناتج عن وفاة مؤمن له واحد فان التوزيع المشار اليه في الفصل 23 من الاتفاقية للمعاش المستحق من طرف المؤسسة الهولاندية بموجب التشريع الهولاندى أو في الحالة المشار اليها في الفصل 22 من الاتفاقية المقدر وفقا للفقرة الثانية من هذا الفصل يتم كما يلي:

تستفيد كل واحدة من الارامل من حصة نسبية مطابقة لعدد المستفيدين من المعاش المزاد ما دام لها طفل واحد أو عدد من الاطفال العزاب البالغين من العمر أقل من 18 سنة أو من المعاش العادي اذا لم يكن لها أطفال.

الباب الخامس: التعويضات العائلية

الفصل 29

ان التحقيق بشأن البيانات العائلية المدرجة في طلب الحصول على التعويضات العائلية المستحقة عملا بتشريع أحد البلدين فيما يخص الاطفال المقيمين بالبلد الآخر يتم بناء على طلب المؤسسة المختصة بواسطة مؤسسات الاتصال المعنية بالامر.

الباب السادس: البطالة

الفصل 30

1 - يتعين على صاحب الطلب لكي يستفيد من مقتضيات الفصل 27 من الاتفاقية أن يقدم للمؤسسة الهولاندية المختصة شهادة تتعلق بفترات التشغيل في المغرب الواجب اعتبارها ما دام من الضروري اللجوء اليها لتتميم الفترات المقضية فيما سبق عملا بالتشريع الهولاندى.

2 - ويسلم هذه الشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بطلب من الشغال.

الباب السابع: مقتضيات مختلفة

الفصل 31

1 - تدفع التعويضات المستحقة من طرف مؤسسة أحد البلدين للمستفيدين المقيمين بالبلد الآخر مباشرة وفي الآجال المنصوص عليها في التشريع المطبق من طرفها اما بواسطة حوالة بريدية دولية أوعن الطريق البنكية.

2 - وتدفع التعويضات للمستفيدين منها دون استنزال للصوائر البريدية أو البنكية.

الفصل 32

ان الصوائر المترتبة عن المراقبة الطبية تتحملها المؤسسة التي سعت في اجراء المراقبة.

ويتم ارجاع هذه الصوائر بناء على تقديم مذكرة مفصلة يزاد عليها مقدار 7,5 في المائة مقابل صوائر التسيير.

الفصل 33

تسوى جميع المصاعب المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق لجنة مؤلفة من ممثلي السلطات المختصة التي يسوغ لها الاستعانة بخبراء. وتجتمع اللجنة بالتعاقب في أحد البلدين مرة في السنة اذا دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 34

تتفق مؤسسات الاتصال فيما بينها على تحديد صبغة الاستمارات وغيرها من الوثائق الضرورية لتطبيق الاتفاقية.

الفصل 35

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من نفس اليوم الذي تدخل فيه الاتفاقية في حيز التطبيق، وتكون مدة العمل به مطابقة لصلاحية الاتفاقية.

وحرر في نظيرين باللغة الفرنسية في الرباط يوم 3 نونبر 1972.

السلطة المغربية المختصة:	السلطة الهولاندية المختصة:
الامضاء: ارسلان الجديدي.	الامضاء: كورنوليس فريد.
وزير الشغل والشؤون الاجتماعية.	سفير المملكة الهولاندية.
والشبيبة والرياضة.	

رقم 1880

الرباط في 25 يونيو 1973

سيدى الكاتب العام،

استنادا منى الى مذكرة وزارة الشؤون الخارجية المؤرخة في 8 يونيو الجاري رقم 2/ك.ع 340، أتشرف بأن أنهى الى علمكم أن ديباجة الاتفاق الاداري المتعلق بالكيفيات الخاصة بتطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين المملكة الهولاندية والمملكة المغربية والموقع عليها بالرباط يوم 3 نونبر 1972 تنص على أن السلطة المختصة الهولاندية هي « السفير فوق العادة المفوض من طرف صاحبة الجلالة ملكة هولاندة »، والواقع أن السلطة المختصة هي:

« الوزير الهولاندى للشؤون الخارجية والوزير الهولاندى للصحة العمومية والبيئة الطبيعية»،

حسبما هو مبين في مشروع الاتفاق.

وسأكون ممنونا لكم إذا تفضلتم بتسجيل الاستدراك المذكور واضافة هذه الرسالة الى الاتفاق الآنف الذكر.

وسأقوم من جانبي بكل ما يلزم لإضافة نسخة من هذه الرسالة الى نظير الاتفاق الموجود في لاهاي كما أقوم بنفس العمل فيما يخص جوابكم على هذا الكتاب.

وانني اذ أشكركم سلفا أرجو، سيدي الكاتب العام، أن تتفضلوا بقبول عبارات تقديري الفائق.

سعادة	طابع بداخله
السيد على الصقلي،	سفارة المملكة الهولاندية بالمغرب
الكاتب العام	الامضاء: سى فريد،
لوزارة الشؤون الخارجية.	سفير هولاندة.

2/ك . ع/ 386

الرباط في 25 يونيو 1973

سيدى السفير،

أتشرف باستلام رسالتكم رقم 1880 المؤرخة في 25 يونيو 1973 التي تطلعونني فيها على ما يلي:

«استنادا منى إلى مذكرة وزارة الشؤون الخارجية المؤرخة في 8 يونيو الجاري رقم 2/ك. ع 340، أتشرف بأن أنهى الى علمكم أن ديباجة الاتفاق الاداري المتعلق بالكيفيات الخاصة بتطبيق الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعى المبرمة بين المملكة الهولاندية والمملكة المغربية والموقع عليها بالرباط يوم 3 نونبر 1972 تنص على أن السلطة المختصة الهولاندية هي« السفير فوق العادة المفوض من طرف صاحبة الجلالة ملكة هولاندة» والواقع أن السلطة المختصة هي:

«الوزير الهولاندى للشؤون الخارجية والوزير الهولاندى للصحة العمومية والبيئة الطبيعية»؛

حسبما هو مبين في مشروع الاتفاق.

وسأكون ممنونا لكم اذا تفضلتم بتسجيل الاستدراك المذكور واضافة هذه الرسالة إلى الاتفاق الآنف الذكر.

وسأقوم من جانبي بكل ما يلزم لاضافة نسخة من هذه الرسالة الى نظير الاتفاق الموجود في لاهاى كما أقوم بنفس العمل فيما يخص جوابكم على هذا الكتاب.

أتشرف بأن أؤكد لكم انني سجلت كل ما سبق وعملت ما يلزم لالحاق رسالتكم الآنفة الذكر وكذا نسخة من هذه الرسالة بنظير الاتفاق المشار اليه الموجود بالرباط.

وأرجو أن تتفضل سعادتكم بقبول فائق التقدير والاعتبار.

سعادة السيد س. فريد،	على الصقلي،
السفير فوق العادة	الكاتب العام
المفوض من طرف	لوزارة الشؤون الخارجية

عاهلة المملكة الهولاندية بالرباط.